

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٤/٢٢  
بتعديل في قانون الحركة الكشفية في السلطنة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ باصدار قانون تنظيم الحركة الكشفية في سلطنة عمان وتعديلاته وخاصة المرسوم السلطاني رقم ٨١/٢٢ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تعدل الفقرة « ثالثا » من المادة السادسة من الباب الثاني من قانون تنظيم الحركة الكشفية المشار اليه ليصبح نصها كالاتي :  
ثالثا - أعضاء يعينهم رئيس الهيئة .

- رؤساء المفوضيات الكشفية والارشادية بالمناطق .

- أعضاء يرى في تعيينهم الاستفادة من خبراتهم أو خدماتهم في محيط الحركة الكشفية والارشادية مع تحديد أعمالهم وتوضيح مسئولياتهم .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ٨ مارس سنة ١٩٨٤ م